مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم المقال: مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا
اسم الكاتب: أشرف علي عبد الحليم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8889
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 22:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الإنسانية والاجتماعية



عدد خاص
في التمويل الإسلامي

المجلد 13 ، العدد الخاص
ربيع الأول 1438 هـ / ديسمبر 2016 م
الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2339-1996

مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا

أشرف علي عبد الحليم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام 2015-06-02 **تاريخ القبول 2015-10-20**

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز المقاصد الشرعية في العقود المالية، والتكييف الفقهي لعقد الاستصناع، ومقاصده الشرعية، وأهميته التمويلية في المعاملات الاقتصادية في ظل الواقع والتحديات الاقتصادية والصناعية التي تواجهها الأمة الإسلامية والعربية.

الكلمات الدالة: مقاصد الشريعة، العقود المالية، الاستصناع، التمويل الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فالعقود المالية لها مقاصدُ شرعية، والمصارف الإسلامية في حاجة ماسّة لمعرفة هذه المقاصد؛ لحفظ الأموال، واستثمارها وَفْقَ شَرْع الله، وعقد الاستصناع عقد مَرِنٌ، يحتاجه المتعاملون بشدّة؛ لتحقيق مصالحهم، ورفع الحرج عنهم، كتشييد المباني، وتعبيد الطرق، وتصنيع الطائرات، وغيرها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. الشرْع له مقاصد وغايات يرعاها، وعقد الاستصناع وثيق الصلة بها؛ فوجب بيان مقاصده.
2. التحديات المعاصرة المتمثلة في زيادة تكاليف المشروعات التي لا يتحملها أحد، والناس في أمس الحاجة لإقامة مشروعاتهم وقضاء مصالحهم؛ فاستلزم وجود حل شرعي؛ فكان الاستصناع.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. معرفة مقاصد الشريعة في العقود المالية.
2. المشاركة في مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي ببحث يواكب المستجدات.
3. الوقوف على حقيقة عقد الاستصناع وتكييفه الفقهي، ومقاصده الشرعية، ومزاياه التمويلية.

الدراسات السابقة:

1. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي لكاسب البدران/دار الدعوة/الإسكندرية.
2. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير، ماجستير/جامعة لخضر بالجزائر/2008م
3. الاستصناع تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه،أثره/د.سعود الثبيتي/مجلة مجمع الفقه / العدد7.

عرضت الأبحاث الجانب الفقهي لعقد الاستصناع دون ذِكْرٍ لمقاصده الشرعية، وأهميته التمويلية.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال نصوص الشرع من قرآن وسنة وأقوال علماء، وتشمل خطّة البحث بعد المقدمة السابقة أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة، تعريفها، وأثرها في العقود المالية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للاستصناع.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للاستصناع.

المبحث الرابع: المزايا التمويلية لعقد الاستصناع.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

« وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ «

(سورة هود: الآية 88)

المبحث الأول

مقاصد الشريعة، تعريفها، وأثرها في العقود المالية

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأهميتها

أولاً: التعريف بمقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة: المَقَاصِدَ جمع المَقْصِدُ، أصلها من الفعل الثلاثي (قَ صَ دَ)، يقْصِدُ قصْدا، وقَصَدَ في الأمر قَصْداً: توسّط، وطلب الأسَدّ، ولم يجاوز الحدّ، وهو على قَصْدٍ أي رُشْد، وطريق قَصْدٌ أي سهل، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نحوه (الفيومي، 1994م، صفحة 504،(ط.1)). والقَصْدُ فِي كلامِ الْعَرَب: الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهُودُ والنُّهوضُ نحوَ الشيْءِ، على اعْتِدَالٍ كانَ ذلك أَو جَوْرٍ، هذا أَصلُه فِي الْحَقِيقَة، وإِن كَانَ قد يُخَصُّ فِي بعْضِ الْمَوَاضِع بقَصْدِ الاستقامَة دُونَ المَيْلِ (الزَّبيدي، (د.ت)، صفحة 36 ج9،(د. ط)). ومقْصِد على وزن

(مَفْعِل)،وجمعه مقاصد،وقد جَمَع بعض الفقهاء كلمة(قَصْد)على قصود، وهو على خلاف القياس عند النحاة (الفيومي، 1994م، الصفحات 505-504) والصواب أن جمع (القصد) موقوف على السّماع، وأما (المقْصِد) فيجمع على (مقاصد) (الفيومي، 1994م، صفحة 505).

فالمعنى اللغوي للمقْصِد هو: التوسّط والاعتدال، أو الأمّ والتوجّه، أو الاستقامة.

والشريعة لغةً: مَشْرَعةُ الماء وهيمَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ (الفيومي، 1994م، صفحة 505).

الشريعة اصطلاحا:ما سنَّهُ الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه، أوما شرع الله لعباده (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 175 ج8 (ط.3))

ومقاصد الشريعة اصطلاحا: تعدّدت تعريفات المعاصرين للمقاصد الشرعية، ومن أبرزها وأهمها:

1. تعريف الطاهر بن عاشور(ت1393م): هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع،أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» (ابن عاشور، 2005م، صفحة 51 (د.ط)).
2. تعريف الشيخ علال الفاسي(ت1394هـ):وقد عرّفها بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» (الفاسي، (د.ت)، صفحة 3 (د.ط)).
3. تعريف الدكتور أحمد الريسوني:عرّفها بقوله:»إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» (الريسوني، 1992م، صفحة 7 (ط.2)).
4. تعريف الدكتور محمد اليوبي: عرّفها بقوله: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد (اليوبي، 1998م، صفحة 37 (ط.1)).
5. تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها،أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (الزحيلي، 1986م.، صفحة 1017 ج2 (ط.1)) .

والحقيقة أن هذه التعريفات متّحدة المعني، وإن اختلفت ألفاظها، وهذه طبيعة العلوم التي تنشأ وتتطوّر؛ حتى تستقر وتتضح ملامحها.

والتعريف المختار للمقاصد الشرعية أنها:

المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته؛ لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانيا: أهمية المقاصد الشرعية:الأحكام الشرعية منوطة بحكم وعلل غرضها جلب المصالح وتكثيرها، ودرْء المفاسد وتقليلها، والمقاصد الشرعية لها فوائد عدة في عملية الاجتهاد منها:

1. إبراز علل التشريع وحِكَمه وأغراضه في كل أبواب الشريعة، وفي شتى مجالات الحياة.
2. المقاصد كشاف يستضيء به المجتهد في فهْم أحكام المسائل المستجدة، وتطبيقها.
3. مقاصد الشريعة من المرجِّحات التي تقلّل اختلاف الفقهاء، وتعصبهم المذهبي.
4. مقاصد الشريعة تعين على التبصّر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.
5. المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة هي الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.
6. الأخذ بمقاصد الشريعة يرفع الحرج والمشقة عن الناس، ويحقّق سعادتهم في الدنيا والآخرة.
7. إعمال مقاصد الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة؛ يحقّق التميّز في الصيغ والمنتجات الإسلامية، واستقلالها عن الصيغ التقليدية. وهو ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجلة المجمع ، 1428هـ-2007-م)، صفحة قرار رقم 147 (5/18) دورة 18).

المطلب الثاني: تقاسيم المقاصد الشرعية ومراتبها

التقسيم الأول: باعتبار المصالح: تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: ضرورية،وحاجية، وتحسينية

أولاً: المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في القيام بمصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (الشاطبي، (1997م)، صفحة 18 ج 2 (ط.1)).

والراجح عند الأصوليين أن الضروريات خمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. قال الغزالي(ت505هـ): ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات (الغزالي.، 1993م، صفحة 174 ج 1(ط.1)).

صورة الضروري في المعاملات الماليّة تتمثل في حفظ المال؛ لأنه لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد الآخرة (الغزالي.، 1993م، صفحة 174 ج 1(ط.1)).

ثانيا: المقاصد الحاجية: تلي المقاصد الضرورية وهي « مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين –على الجملة – الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة « (الشاطبي، (1997م)، صفحة 21 ، ج 2)، وأمثلتها: في الدِّين، التيمم والقصر والجمع، وفي النفس، الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وفي المال، الترخيص في الغرر اليسير، والسَّلَم، وفي العقل، رفع الحرج عن المكره.

ثالثاً: المقاصد التحسينية: وهي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير للمزاياوالمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات (الآمدي، (د.ت)، صفحة 275، ج 3 (د. ط)) .وأمثلتها: في الدِّين أخذ الزينة من اللباس، وفي النفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، وفي النسل كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وفي المال كالتورّع في كسبه واستعماله.

التقسيم الثاني: باعتبار مرتبة المقاصد: تنقسم المقاصد باعتبار مرتبتها إلى:

1. المقاصد الأصلية: هي التي لا حظّ فيها للمكلف ولا اختيار، كالضروريات المعتبرة في كل ملّة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي التي يراد تحقيقها، ورعايتها أصالة وابتداءً، ومنها ما هو ضروري عيني: لحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وحفظ نفسه بضرورة حياته، ومنها ماهو ضروري كفائي: مثل ما يفعله المكلفون للقيام بالأحوال العامة كحماية الضروريات، وكالولايات العامة التي يحفظ بها الدين، وتحمي بها الحقوق العامة من التعرض الفساد (الشاطبي، (1997م)، صفحة 300 ، ج 2).
2. المقاصد التابعة : هي التي روعي فيها حظّ المكلف واختياره، وذلك أن كل مقصد أصلي لا يخلو من مقصد آخر، إما أن يكون باعثاً على تحقيقه، أو مقترناً به، أو لاحقاً

لـه. فالـزواج مقصـده الأصلـي: التناسـل وإعمـار الكـون، ومقاصـده التابعـة: الاسـتمتاع، والأنـس، والراحـة . (اليوبـي، محمـد سـعد، 1998م، صفحـة 358).

التقسيم الثالث: باعتبـار محـل صدورهـا: تنقسـم المقاصـد باعتبـار محـل صدورهـا إلـى قسـمين همـا: مقاصـد الشـارع، ومقاصـد المكلّـف؛ فمقاصـد الشـارع هـي المقاصـد التـي قصدهـا الشـارع بوضعـه الشـريعة، وهـي تتمثـل إجمـالا فـي جلـب المصالـح ودرء المفاسـد، أمـا مقاصـد المكلّـف فهـي المقاصـد التـي يقصدهـا المكلـف فـي سـائر تصرفاتـه، اعتقـادا وقـولا وعمـلا، والتـي تفـرّق بيـن صحـة الفعـل وفسـاده، وبيـن التعبّـد والمعاملـة، والديانـة والقضـاء، والموافـق للمقاصـد والمخالـف لهـا (الخادمـي، (2001م)، صفحـة 71 ، ج 1 (ط.1)).

التقسيم الرابـع: باعتبـار الشـمول: قسَّـم د. الريسـوني المقاصـد إلـى: عامـة، وخاصـة، وجزئيـة (الريسـوني، 1992م، صفحـة 7)، فالمقاصـد العامـة: وهـي تحقيـق مصالـح الخلـق جميعـا فـي الدنيـا والآخـرة، وتتنـاول معظـم أبـواب الشـريعة، وأشـهر أمثلتهـا الضـرورات الخمـس: حفـظ النفـس، والدّيـن، والنسـل، والعقـل، والمـال.

والمقاصـد الخاصـة: وهـي تختـص إمـا ببـاب معيـن، أو مجموعـة أبـواب ضمـن قسـم واحـد مـن أقسـام التشـريع، كمقاصـد العبـادات، ومقاصـد الأحـكام الماليـة.

والمقاصـد الجزئيـة: وهـي مقاصـد الشـارع فـي كل حكـم بمفـرده، كمقصـد الشـارع مـن الصلاة، وقـد يكـون للحكـم الشـرعي الجزئـي الواحـد مقصـد واحـد، كتوثيـق العقود،وقـد يكـون لـه أكثـر مـن مقصـد كعـدّة الطـلاق: يقصـد بهـا: التثبّـت مـن الحمـل، وتأميـن نفقـة المطلقـة، والإصـلاح بيـن الزوجيـن.

والحـق: أن كل التقاسيم ترجع إلى ثلاثة مقاصد: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في العقود المالية

أولا: المقاصـد الشـرعية فـي العقـود الماليـة: مـن أوائـل مـن كتـب فـي مقاصـد الشـريعة فـي المجـال المالـي الشـيخ الطاهـر بـن عاشـور رحمـه الله، ويـرى أن مقاصـد الشـريعة فـي الأمورالماليـة خمسـة هـي: رواجهـا، ووضوحهـا، وحفظهـا، وثباتهـا، والعـدل فيهـا، أمـا الدكتـور يوسـف القرضـاوي فقـد فصّـل فـي هـذه المقاصـد؛ حيـث قسّـمها إلـى سـتة أنـواع تحتـوي سـبعة وعشـرين مقصـدا ماليـا وهـي:

1. مقاصـد الشـريعة المتعلقـة بقيمـة المـال ومنزلتـه: بيـان منزلـة المـال وأهميتـه، وإيجـاب المحافظـة عليـه، والتحذيـر مـن الافتتـان بـه.

2. ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق:ربط المال بالإيمان، وربط المال بالأخلاق.

3. مقاصد الشريعة المرتبطة بإنتاج المال: الحث على الكسب الحلال، وتحريم الكسب الخبيث، وتنمية المال بالطرق المشروعة، وتحريم إنتاج ما يضر،وتحقيق كفاية الفرد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، ولزوم التنسيق بين فروع الإنتاج.

4. المقاصد المتعلقة باستهلاك المال: إباحة الطيبات، وترشيد الاستهلاك، ومحاربة الإسراف، والمحافظة على البيئة.

5. المقاصد المتعلقة بتداول المال: ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة، والحث على تداول النقود وعدم كنزها.

6. المقاصد المتعلقة بتوزيع المال: العدل في توزيع المال، وتمكين الفقراء، وتقليل الفوارق، واحترام الملكية الخاصة، وتفضيل الملكية العامة لبعض القطاعات، والتكافل الاجتماعي، وتحرير الإنسان من الفقر، والتصدّي للحالات الطارئة والكوارث (القرضاوي، 2010م).

ويعتبر تقسيم الدكتور القرضاوي للمقاصد المتعلقة بالمال هو أوسع تقسيم وأجمعه.

ثانيا: الأثر المقاصدي في العقود المالية: لمقاصد الشريعة في العقود المالية آثار مهمّة منها:

1. تحقيق رضا الله ﷻ، وتجنُّب مخالفته؛ بالتمسك بكتابه، وقول نبيه ﷺ، امتثالا لقوله تعالى:» قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُور وَكِتَابٌ مُّبِينٌ...»(سورة المائدة: الآيتان 15،16) فالنور هو محمد ﷺ، والكتاب هو القرآن الكريم.

2. تحقيق الخير والبركة والنماء في الأرزاق؛ مصداقا لقوله تعالى:» وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُواوَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ «(سورة الأعراف: آية 96) ، ويتحقق الخير والبركة بالعمل المطابق لشرع الله.

3. تحرّي طلب الحلال؛ لقوله ﷻ: « فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً» (سورة الأعراف: آية 114) ، وهو فرض عين علينا.

4. تجنُّب الشبهات التي تقع بين الحلال والحرام؛ لقوله ﷺ : « إنَّ الحلالَ بيِّن، وإنَّ الحرامَ بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه..الحديث» (البخاري، محمد بن إسماعيل، 1997م، صفحة 20، ج1 ، حديث رقم52، ترقيم فتح الباري، (ط.1))

5. تجنُّب الشك والريبة في المعاملات؛ بتحقيق العدل بين الناس في المعاملات، وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «دَع ما يريبُك إلى ما لا يريبك « (الترمذي، (د.ت)).من حديث أبي الحوراء السعدي، -38كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب 60، ج4ص668، حديث رقم 2518، وقال: حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د.ط).

6. تأكيد شمولية الإسلام للدِّين والدنيا؛ قال تعالى:» وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ»(سورة النحل: آية 89) ، وقال ﷺ:»تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ،وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي» (القشيري، (د.ت)، صفحة 39، ج 4 حديث رقم 3009).

7. الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم، بربط الأقوال بالأفعال؛ فمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية في حياته خاصة في المعاملات، وإلا فُقدت الثقة فيه.

8. تقديم نموذج متميّز لرجل الأعمال المسلم في معترك الحياة العملية؛ لتتأكد شمولية الإسلام لكل جوانب الحياة، في مختلف العصور.

9. تقديم نماذج، ونُظُم عملية في التمويل الإسلامي؛ لتنقذ البشرية، ويكون لها ريادة الاقتصاد العالمي.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد الاستصناع

المطلب الأول: تعريف الاستصناع وحكمه

الاستصناع لغة: الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين والتاء للطلب، والصُّنْع بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً، أي: فعل» (الرازي، 1995م، صفحة 371)، والصِّناعةُ: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: « وَاصْطَنَعْتُك لنَفْسي»(سورة طه، آية 41) ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 209 ،ج 8)، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه؛ فالاستصناع لغة: طلب الفعل (الرازي، 1995م، صفحة 371).

أي أن الاستصناع هو: طلب عمل من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته.

والاستصناع اصطلاحا: عرّفه فقهاء الأحناف بتعريفات عدة،منها:

1. تعريف الكاساني:» أن يقول إنسان لصانع من خَفّاف أو صَفّار أو غيرهما: اعمل لي خُفًّا، أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبيّن نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم « (الكاساني، 1986م، صفحة 2 ، ج 5(ط.2))، وهذا التعريف ذكر الشروط والأوصاف، لكنه لم يبيّن أنه عقد؛ فلم يكن تعريفا جامعا.وقال الكاساني أيضا: « هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل « (الكاساني، 1986م، صفحة 2 ، ج 5(ط.2)).

 وهنا قد بيّن كونه عقداً وليس وعدا، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً.

2. تعريف السمرقندي: « هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع « (السمرقندي، 1994م، صفحة 362 ، ج 2 (ط.2).

 وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه.

3. تعريف مجلة الأحكام العدلية: « مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً « (مجموعة علماء وفقهاء، (د.ت)، صفحة 31 (المادة رقم 124)، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشتراطه،وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

4. تعريف المالكية والشافعية والحنابلة: هم ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة (ابن رشد، 1988 م، صفحة 32 ، ج 2 (ط.1)) ، وكذلك (الشافعي، 1990م ، الصفحات 134-133، ج 3 (د.ط))

5. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة أن عقد الاستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 158 ،المعيار الشرعي رقم(11)).

ولعله أجود التعريفات السابقة إلا أنه لم يذكر الثمن.

التعريف المختار:عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

شرح التعريف:

عقد: يخرج ما هو وعد، وهو الصحيح، خلافاً لبعض فقهاء الحنفية.

على مبيع: يخرج الإجارة؛ فهي عقد على منافع لا على عين.

في الذمة: قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة.

شرط فيه العمل: أخرج السّلَم؛ حيث لا يشترط فيه كون المسلّم فيه مصنوعاً.

على وجه مخصوص: جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس، والنوع، والقدر، وغيره.

بثمن معلوم: أي: قدره ونوعه، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد.

حُكْم عقد الاستصناع: يرى جمهور المالكية (الحطّاب، 1992م، صفحة 539 ، ج 4 (ط.3) والشافعية (النووي، (د. ت)، صفحة 109 ، ج 13، (د.ط)) ، والحنابلة (المرداوي، (د.ت)، صفحة 300، ج 4،ط. 2) ومعهم زُفَرُ أن الاستصناع ملحق بالسّلَم؛ فيُشْترط فيه ما يشترط في السّلَم، أما الأحناف عدا زُفَرُ فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته (الكاساني، 1986م، صفحة 2، ج5).

والراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع واستقلاله، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجلة المجمع، 1992م، صفحة القرار رقم 66/ 3/ 7 من الدورة السابعة)

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع وحِكْمته

أدلة مشروعية عقد الاستصناع: أجاز الحنفية عقد الاستصناع منفردا عن السّلم، بل قال محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ): « الاستصناع جائز بإجماع المسلمين» (الشيباني، (1406هـ)، صفحة 325، ج 5 (ط.1)) ، وهو يقصد أن عموم المسلمين يتعاملون به، وإن لم يسمّوه بهذا الاسم الفقهي الذي سماه به الحنفية، وأدلة مشروعيته:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ»(سورة الزخرف: آية 32)، والمعنى: لِيُسَخِّر بَعْضهمْ بَعْضًا فِي الْأَعْمَال؛ لِاحْتِيَاجِ هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، قَالَهُ السُّدِّيّ وغيره (ابن كثير، 1999م، صفحة 226 ، ج 7 (ط.2)).
2. من السنة: أ- ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ بعث إلى امرأة

من الأنصار اسْمهَا عَائِشَة الْأَنْصَارِيَّة، أن مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْه» (البخاري، 1997م، صفحة 80، ج 3،حديث رقم 2094) و (القشيري، (د.ت)، صفحة 149، ج 6 ، حديث رقم 5594). وطرفاء: خشب جيد، والغابة: أرض على تِسْعَة أَمْيَال من الْمَدِينَة كَانَت إبل النَّبِي مُقِيمَة بهَا للرعي (العيني، (د.ت)، صفحة 103، ج4 (د. ط)).

ب- حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ المتفق عليه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (البخاري، 1997م، صفحة 165،ج 8، حديث رقم6651) و (القشيري، (د.ت)، صفحة 149، ج6، حديث رقم 5594).

ووجه الدلالة في الحديثين: استصناعه ﷺ للمنبر والخاتم، وهو أكبر دليل على جواز الاستصناع؛ وقد أجاز النبي ﷺ استصناعهما استحسانا؛ لاحتياجه إليهما.

3. استحسان الإجماع: وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل الإجماع؛ فالقياس يأبى جواز الاستصناع؛ لأنه بيع المعدوم، وقد جاز العمل بالاستصناع استحسانا؛ لأن الناس تعاملوا به في عهد النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده من غير نكير، فكان هذا إجماعا عمليا، والإجماع حُجّة.

4. المعقول: الإنسان يحتاج إلى استصناع احتياجاته بأنواع ومقادير وصفات مخصوصة، قد لا توجد في السوق فيرغب في صنعها، فأبيح له عقد الاستصناع، ولو حُرِّم؛ لوقع الناس في الحرج. ومع أن الإسلام أباح عقد الاستصناع، لكنه اشترط له شروطا وحدَّد له أركانا؛ ليسدّ باب النزاع.

حكْمة تشريع عقد الاستصناع: أُجِيز الاستصناع -وهوبيع لشيء معدوم- تيسيرا على الناس، وتحقيقالمصالحهم، واستثمارا لأموالهم، وتوفيرالحاجاتهم، كصنع الإلكترونيات وبناء المطارات.

المطلب الثالث: أركان عقد الاستصناع وشروطه

أركان العقد: تتشابه أركان عقد الاستصناع مع أركان باقي العقود المالية، وهي ثلاثة:

1. العاقدان: أي: المستصنِع (المشتري طالب السّلعة)، والصانع (البائع المقدِّم للسّلعة).

2. المحـلّ: أي: السـلعة المسـتصنعة، والثمـن المدفـوع مقابلها.-3الصيغـة: وهـي الإيجـاب والقبول.أمـا شـروط عقـد الاسـتصناع فأبرزهـا مـا يأتـي:

1. تحديـد المصنـوع جنسـا، ونوعـا، وقـدرا، وأوصـاف، قـال الكاسـاني رحمـه الله: «وأمـا شـرائط جـوازه: بيـان جنـس المصنـوع، ونوعـه وقـدره وصفتـه؛ لأنـه لا يصيـر معلومـاً بدونـه» (الكاسـاني، 1986م، صفحـة 3 ، ج 5).

2. كـون المصنـوع ممـا يصنعـه الإنسـان كالسـيارات، فـلا يصـح فـي البقـول والحبـوب، والفواكـه.

3. كـون المـواد المسـتخدمة فـي المصنـوع مـن الصانـع، فـإن كانـت مـن المسـتصنِع فهـو عقـد إجـارة.

4. تحديـد الأجـل؛ قـال الإمـام الكاسـاني: «لأن العـادة جاريـة بضـرب الأجـل فـي الاسـتصناع، وإنمـا يقصـد بـه تعجيـل العمـل لا تأخيـر المطالبـة؛ فـلا يخـرج بـه عـن كونـه اسـتصناعاً" (الكاسـاني، 1986م، صفحـة 3، ج 5).

5. العلـم بالثمـن عنـد التعاقـد، أمـا تأجيـل الثمـن وتعجيلـه فيرجـع إلـى الاتفـاق بيـن الطرفيـن فيصـح معجـلاً ومؤجـلاً ومقسـطاً. ونـصّ قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي الدولـي(67 /3/ 7): «يُشـترط فـي عقـد الاسـتصناع بيـان جنـس المسـتصنع ونوعـه وقـدره وأوصافـه المطلوبـة، وأن يُحـدّد فيـه الأجـل، ويجـوز فـي عقـد الاسـتصناع تأجيـل الثمـن كلـه، أو تقسـيطه إلـى أقسـاط معلومـة لآجـال محـددة". (مجلـة المجمـع، 1992م، صفحـة 223،،ج2 ،العـدد7).

المطلب الرابع: آثار عقد الاستصناع وانتهائه

أ. آثارعقـد الاسـتصناع: أي مـا يَثْبُـت للعاقدَيْـن؛ فالصانـع يثْبُـت لـه ملـك الثمـن، ويسـتحقه كامـلاً إذا قـدّم المصنـوع كمـا طُلـب منـه، والمسـتصنع يثبـت ملكـه للمبيـع لـو صنعهـا لصانـع كمـا طلـب منـه.

ب. انتهـاء عقـد الاستصنـاع: ينتهي عقد الاستصناع بما يأتي:

1. وفـاء كل مـن المتعاقديـن بالالتزامـات التـي أوجبهـا العقـد؛ فيقـوم الصانـع بصنـع المطلـوب وتسـليمه للمسـتصنع، والمسـتصنع يسـتلم المطلـوب صنعـه كمـا طلبـه، ويدفـع الثمـن للصانـع.

2. إقالة أحد المتعاقدين للآخر؛ فالإقالة تنهي عقد الاستصناع.

3. موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك: لشبه الاستصناع بالإجارة؛ حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلّمها فهو بيع، والراجح أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته؛ فعلى هذا لا ينفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويُلْزَم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويُلْزَم ورثة المستصنِع بقبولها.

على أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محلُ خلافٍ، والراجح هو عدم انفساخها بذلك. (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1968م، صفحة 347، ج2 (د. ط)).

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية لعقد الاستصناع

أجاز الشارع الحكيم عقد الاستصناع ؛ لما له من مقاصد شرعية عديدة ومتنوعة؛ أهمها ما يأتي :

المقصد الشرعي الأول: تحقيق العدل والمساواة بين الصانع والمستصنع

العدل مقصد عام، أمر به الله ﷻ فقال:» إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ»(سورة النحل: آية 90)، ولإقامة العدل بُعثتْ الرسل وأُنزلت الكتب، قال تعالى: « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (سورة الحديد: آية 25)، وقد رسّخه النبي ﷺ في العقود المالية حين قال:» الْخَرَاج بِالضَّمَانِ» (القزويني، 2009م، صفحة 352 ، ج 2، حديث رقم 2242) والحديث إسناده حسن، والمراد بالخَرَاج: الدّخْل والمنفعة، والْخراج بِالضَّمَانِ: مِلْكُ الخراج بضمان الأصل، وهو من جوامع كَلِمِهﷺ.

والأصل في جميع العقود هو العدل ومنع الظلم (ابن تيمية، 1995م، صفحة 510،ج 20(د. ط)، ومن وسائل الشريعة لتحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الرِّبا، قال تعالى:» وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»(سورة البقرة: آية 275) ، وفي ختام آية تحريم الرِّبا نبّه الله ﷻ على المقصد الشرعي من إباحة البيع وتحريم الرِّبا، وهو تحقيق العدل ونفي الظلم فقال:» وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (سورة البقرة: آية 279) ، ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن القيم رحمه الله؛ فيقول:» والأصل في العقود كلها إنما هو العدل» (ابن القيم الجوزية، 1991م، صفحة 292، ج1 (ط.1)).

ويتجلّى العدل في عقد الاستصناع في الأمور السبعة الآتية:

الأول: إلزامية هذا العقد؛ فشروطه، وضماناته مُلْزمة للطرفين، وتترتب آثاره الشرعية

عليهما؛ فالصانع أنفق أموالا، وجاء بالعمل وفق الشروط المتفق عليها، ولو امتنع المستصنع عن المصنوع لأضرّ بالصانع، فمن العدل إلزام المستصنع بأخذه، ما لم يوجد له مانع مقبول، وكذلك إذا أخلَّ الصانع بالأوصاف، فمن الظلم دفع المستصنع كامل الثمن دون أخذه كامل الأوصاف.

الثاني: وجوب تحمّل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعا تبعات المالك، ونفقات الصيانة، والتأمين، قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحوّل التزاماتها إلى العميل في عقد الاستصناع الموازي (هو إبرام عقدين منفصلين، أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية صانعا، والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون المؤسسة فيه مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالا (وهو الذي من الصنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجّلا (وهو الذي من العميل). (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 150، 158 ، المعيار 11، 7/3)، وهذا هو مقصد العدل الذي يقي العميل ظلم المؤسسة.

الثالث: جواز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي؛ بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد إنجازه، وبهذا ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، ولو تلف المصنوع بعد التمكن دون تعدي الصانع أو تقصيره، فالمستصنع يتحمّله، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين؛ ضمان الصانع، وضمان المستصنع (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 149 ،المعيار 11، 6/4) .وهذا عدل بين الصانع، والمستصنع.

الرابع: إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض، يكون أمانة في يد الصانع، لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، ويتحمّل المستصنع تكلفة حفظه (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 149 ،المعيار 11، 6/4)، وهذا قمّة العدل.

الخامس: يجب تحمّل الصانع مسئولية خطر ظهور عيب في المصنوع لمدة معينة يتفقان عليها؛ لينتفع المستصنع بالمصنوع سالما من العيوب، وهذا مقتضى العدل الذي يشجّع الصناعة الإسلامية.

السادس: جواز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيع المصنوع إذا تأخر المستصنع عن تسلّمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع، فيردّ الزيادة إليه إن وجدت، ويرجع عليه بالنقص إن وجد، وتكون تكلفة البيع على المستصنع (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 149، 6/6)، وهذا عين العدل للطرفين.

السابع: عدم وجوب تخفيض الصانع الثمن إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع؛ بسبب « استقلالية عقديّ الاستصناع والاستصناع الموازي، وعدم ارتباطهما؛ فكل منهما مستقل، تترتب عليه آثاره بمعزل عن الآخر» (بيت التمويل الكويتي، 1986م، صفحة (الفتوى رقم 289، والفتوى رقم447).

وهذا منتهى العدل الذي يأمرنا به ديننا الحنيف، ويمنعنا أكل أموال الناس بالباطل.

المقصد الشرعي الثاني: الصّدْق والبيان لدفع الضرر

معنى هذا المقصد أن يتم إجراء العقود المالية بوضوح وصدق وبيان، سواء أكان الوضوح في ذات العقد وماهيته، أم في آثاره المترتبة عليه، أي برفع الجهالة المؤدية إلى الخلاف، فلا يرتفع الغرر والغبن، ولا يتحقق العدل، إلا بإزالة كل جهالة في العقود أو مبادلات الأعيان والمنافع؛ ومن هنا جاء الأمر بالتوثيق والكتابة والإشهاد والإشهار؛ ليكون المرء على بيّنة من أمره، ولا يترك مجالاً لسوء الفهم وسوء الظنّ، كل ذلك لتحقيق الحكمة الربانية: « ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا» (سورة البقرة: آية 282.)، والجهالة الواجب رفعها هي التي تؤدي إلى الاختلاف والمشاحنة عُرْفاً، فالعرف التجاري هو الذي يحدّد الجهالة المقبولة في كل نوع من أنواع المبادلات والمعاملات، وعدم رفع كل جهالة مهما صغرت يؤدي إلى تعطيل المصالح، وإلحاق الضرر بالناس؛ لعدم إمكانية تداول السلع، فلا بدّ من الرجوع إلى الأعراف، والقوانين، ونصوص العقود؛ لمعرفة هامش الجهالة المقبول. والتوثيق بالكتابة وغيرها من أهم أسباب رفع الخلاف، وتقليل أسباب الخصام خاصّة في العقود، والعقد الفاسد الذي يستوجب الإثم والملامة لصاحبه، هو العقد الذي لا يستجمع شرائط الوضوح والبيان؛ فيؤدي إلى الخلاف، ومَفْسدةُ الخلاف بين الناس أشدُّ وأبقى ضرراً من فوات بعض المنافع والمصالح، ومن الأخطاء الشائعة بين الناس اعتبار الضبط والتوثيق والإشهاد قرينةً على سوء الظن وعدم الثقة، ولا شكّ أن هذا منهم وسوسة وجهل بمقاصد الدين.

وعقد الاستصناع له أركان وشروط مُلْزمة للطرفين، في بنود واضحة مكتوبة، ويوقّع عليها المستصنِع والصانع(البنك)، وكذلك في الاستصناع الموازي يوقّع عليها المستصنِع(البنك) والصانع(المقاول أو الشركة المنفّذة)، وكل عقد منهما مستقل عن الآخر، ويجوز أن يُكْتب شرط جزائي واضح لكل عقد منهما، هذا البيان والتوضيح في العقود يدفع الضرر عن الطرفين، ويُحِلّ البركة في البيع مصداقا لقوله ﷺ عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا -فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا « (البخاري، 1997م، صفحة 76، ج 3، حديث رقم2079)

و (القشيري، (د.ت)، صفحة 10، ج5 ،حديث رقم3937) والْبَيِّعَان: البائعُ والمشتري، الخِيَارُ: طلبُ خيرِ الأَمرين منْ إمضاءِ البيعِ أَو ردِّهِ، مُحِقَتْ: ذهبتْ وزالتْ.؛ فالصدق والبيان مقصدهما الشرعي هو حلول البركة في البيع، ودفْع الضرر عن الطرفين المتعاقدين .

المقصد الشرعي الثالث: تلبية حوائج الناس وتحقيق مصالحهم

الاستصناع يلبّي حوائج الناس ويحقق مصالحهم بعيدا عن الرِّبا وذرائعه، وهو مقصد شرعي مهم، تسعى المؤسسات المالية لتحقيقه، ويظهر ذلك جليّا إذا كان عملاء المصرف الإسلامي يحتاجون إلى امتلاك آلات وأجهزة ضخمة ذات تكلفة عالية لا يحتملون شراءها، فيقوم المصرف الإسلامي بتوفيرها لهم عن طريق عقد الاستصناع معهم، والاستصناع الموازي مع الشركات المصنّعة، دون لجوء هؤلاء العملاء للاقتراض الربوي المحرّم، أو الانتظار طويلا للحصول على متطلباتهم؛ فعقد الاستصناع يُسْعفهم، ويلبّي رغباتهم، ويحقق مصالحهم سواء دفعوا الثمن قبل التصنيع أو أثناءه، أو بعد التسليم؛ ومن ثَمَّ فإن الاستصناع يلبّي حاجة المجتمع، ويُوفر الراحة للأفراد والجماعات.

المقصد الشرعي الرابع: التيسير ورفع الحرج

هذا المقصد من أهم مقاصد الشريعة العامة؛ لأن الدِّين يُسْر، وسماحة الإسلام تقتضي التيسير ورفع الحرج عن العباد، وأدلة مقصد التيسير كثيرة منها: قوله تعالى :» يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (سورة البقرة: آية 185) ، وقوله تعالى: « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (سورة المائدة: آية 6)، وقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (سورة البقرة: آية 286).

فهذه الآيات تشير إلى التيسير والترخّص لحاجة الناس، ولرفع الحرج، ودفع المشقة عنهم، وعقد الاستصناع يدخل في عموم هذه الآيات؛ لشدة حاجة الناس إليه، ومن أدلّة التيسير قول النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل ﷺ: « يَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا،وَلاَ تُنَفِّرَا» (البخاري، 1997م، صفحة 79 ، ج 4،حديث رقم3038) ،قال الشاطبي رحمه الله :» إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ» (الشاطبي، (1997م)، صفحة 520 ، ج 1).

وتطبيقات هذا المقصد في باب العقود المالية كثيرة ومتنوعة تأصيلا وتفريعا؛ فالأصل في العقود المالية أنها مبنية على الإباحة والإذن، لا التحريم والمنع،وهو أصل عظيم يتجلّى فيه التيسير ورفع الحرج، كما أنه:»ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ في أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً « (أبو داود، 2009م، صفحة 164، ج 4، حديث رقم4785(ط.1)؛ وفي الفروع والأحكام العملية أباح الإسلام الإجارة، والسّلَم، والاستصناع، ورخّص في بيع العرايا،

وتغاضى عن الجهالة اليسيرة، والغبن اليسير عُرْفا؛ رعايةً لمقصد التيسير، ورفعا للحرج.

وقد شرع الإسلام عقد الاستصناع تيسيرا على الناس، ورفعا للحرج عنهم؛ ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ؛ فقد استصنع الخاتم والمنبر؛ لحاجته إليهما (سبق تخريج الحديثين ص 13 من هذا البحث) ؛ فالمستصنِع بأي مبلغ لديه يستطيع الحصول على منتج غالٍ، أو شقة مرتفعة الثمن، على أن يدفع الباقي على أقساط أو عند التسليم، فهذا تيسير على الناس، ويتضح التيسير أكثر في المشاريع الضخمة التي لا يستطيع أحد تمويلها؛ فيقوم البنك بتمويل هذه المشروعات بالاستصناع المرن في الدفع والتسديد، تيسيراً على الناس، وقضاءً لحوائجهم، ومراعاةً لظروفهم، ورفعا للحرج عنهم، جاء في المعايير الشرعية:» يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدّدة، أو تعجيل دفعة مقدمة، وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز، إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع» (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 147)،المعيار 11، 3/2/2). وهكذا يظهر لنا أن الاستصناع يسهّل على الناس قضاء حوائجهم، وتيسير أمورهم، ويبعدهم عن الرِّبا، ويرفع الحرج في التعامل؛ فيتنافس الفقه الإسلامي بقوّة في ساحة الاقتصاد.

المقصد الشرعي الخامس: حفظ الحقوق والممتلكات الرافع للخلاف

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ الحقوق والممتلكات، وعدم تلفها أو تعرّضها للخطر؛ لأنه يؤدي إلى استقرار المجتمع، وتآلفه؛ ويتحقق ذلك بدقة العقود، وتفصيل الحقوق والواجبات لكل الأطراف، والإشهاد، والتوثيق، وأخذ الضمانات، بما يمنع الخصومة، وكلما كانت شروط الاتفاق واضحة ومُحْكمة ودقيقة ابتعدنا عن النزاع؛ فإذا صحّت أركان العقد وشروطه، وخلا من الموانع الشرعية صحّ العقد، وترتبت عليه آثاره، وحُفِظت به الحقوق، ونُزِع الخلاف، وأدلّة مقصد حفظ الحقوق والممتلكات كثيرة في القرآن والسنة؛ فمن القرآن قوله تعالى: « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»(سورة البقرة: آية 82)؛ فالشهادة هنا؛ لحفظ الأموال والحقوق، ونبذ الخلاف بين المتعاقدين، وقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (سورة المائدة: آية 1) ؛ فالوفاء بالعقود يحفظ الحقوق، ويمنع الخلاف، ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (البخاري، 1997م، صفحة 49، ج 4، حديث رقم2916.) ، وما وافق النبي ﷺ على الرهْن إلا حفظا للحقوق، حتى ولو كان هذا الحق ليهودي، وقد شرع الإسلام أخذ الضمانات في العقود كأخذ الرهن، والكفالة، والوكالة، والعربون، والشرط الجزائي.

ويتجلّى مقصد حفظ الحقوق والممتلكات في عقد الاستصناع في إلزاميته للطرفين بشروطه المحدّدة، وضماناته المتفق عليها؛ فقد جاء في المعايير الشرعية « يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعة أو مستصنِعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنِعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهنا، أم كفالة، أم حوالة حق، أم حسابا جاريا أم إيقاف السحب على الأرصدة» (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 148، 3/3/2) ؛ تحقيقا لمقصد حفظ الحقوق والممتلكات؛ الرافع لفتيل الخلاف.

المقصد الشرعي السادس: تداول الأموال ورواجها في المجتمع

إن تداول الأموال ورواجها من المقاصد العامة لشريعتنا الغرَّاء، ويراد بهذا المقصد حركة المال ودورانه فى المجتمع، بحيث ينساب دون حبس أو كنز ؛ فينتفع الناس به، وقد شرع الإسلام لذلك تشريعين عظيمين:

الأول: أمرٌ، وهو الزكاة لمن بلغ ماله النِّصاب، وحال عليه الحول؛ طلبا للنماء والبركة والرواج، والثاني: نهيٌ، وهو تحريم الرِّبا، وهو من أكبر الكبائر ؛ لأنه استغلال لحاجة المعوزين والمتاجرة بها، والرِّبا اكتناز يعطّل التنمية فى المجتمع، وهو خلاف مقصد الشارع من إشاعة المال وانسيابه وحركته، وقد شرع الإسلام وسائل مساعدة لفرضية الزكاة، وتحريم الرّبا منها: الصدقة، والإنفاق، والقرض الحسن، والإحسان، وعدم اكتناز المال، كما أباح الإسلام التسعير الجبري وهو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع به (وزارة الأوقاف بالكويت، (1986م)، صفحة 301 ، ج11)، وحرّم الاحتكار وهو جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ، واحتباسُه؛ انْتِظَارَ وَقْتِ الغَلاء بِه (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 208،ج 4))، وشرع كذلك تقسيم المواريث والفيء، كل هذه الوسائل؛ ليتم تداول المال بين الناس، ولا يحتبس لدى فئة معينة امتثالا لقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (سورة الحشر: آية 7).

إنّ اعتبار التشريع الإسلامي للمقاصد الشرعية في عقد الاستصناع يجلب المصالح ويكثّرها، ويدرأ المفاسد ويقلّلها، ويكون سببا لترجيح فتوى تريح الضمير، كما أنه يُخْرِج تجربةَ المصرفيّة الإسلامية الرائدة من رؤية الرأسمالية الغربية الضيّقة إلى رؤية المقاصدية الإسلامية الرحبة.

المبحث الرابع

المزايا التمويلية لعقد الاستصناع

يتمتع عقد الاستصناع بمزايا تمويلية عديدة، تريح الصانع والمستصنع ، أهمها عشرة مزايا هي:

المزية الأولى: الجمع بين خواص أكثر من عقد

لقد جمع عقد الاستصناع بين خاصيّة عقد الإجارة في العمل وتقسيط الأجرة، وخاصية عقد السّلَم في استثنائه من عدم جواز بيع المعدوم حين العقد؛ لكونه سيصنع فيما بعد، وخاصية عقد البيع المطْلَق في جواز أن الثمن فيه يعد ائتماناً لا يجب تعجيله، بل يمكن تقسيطه، أو تأجيله إلى ما بعد الصنع أو عند التسليم؛ لتلبية حاجة التعامل في المشاريع الضخمة والمتطوّرة، وبالتالي فهو يغلق أبواب المضاربة المحرّمة التي تعتمد على فرق السعر، وهي مجرد مضاربة بالأسعار، ولا تعتمد على إنتاج حقيقي يجمع عنصري الإنتاج الحقيقي(رأس المال والعمل)، ومن ثَمَّ تتضح أهمية عقد الاستصناع الواسعة وغير المحدودة (أبو قعنونة، (2006م)، صفحة 449، رسالة ماجستير).

المزية الثانية: المرونة في الدفع والتسديد

إمكانية إجراء عقد استصناع موازٍ لعقد الاستصناع الأول بحيث تتضمن العملية ثلاثة أطراف: المستصنِع (المشتري كطرف أول)، والصانع كطرف ثاني والوسيط كطرف ثالث (المصرف الإسلامي)، والذي يكون بائعاً في العقد الأول، ومشترياً في العقد الثاني، ومبرّر وجود الطرف الثالث يأتي من الخبرة الخاصة التي يطلبها المشتري، أو الحاجة التمويلية من قبل المشتري أو البائع أو كليهما؛ فالنشاط التمويلي في الاستصناع يحدث من خلال قيام المشتري بدفع الثمن معجّلاً للصانع (تمويل للصانع)، أو بقيام المشتري بطلب شراء البضاعة بثمن مؤجل (تمويل للمشتري)، كما قد يكون التمويل مزدوجا لكليهما، وبعبارة أخرى فإن عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي يتميّزان بالمرونة في طريقة دفع الثمن؛ مما يوفّر فرصا تمويلية للبائع (الصانع) كما في عقد السَّلم، وللمشتري كما في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

المزية الثالثة: جواز أن يكون الثمن منفعة معينة

من المزايا التمويلية لعقد الاستصناع جواز أن يكون الثمن منفعة معيّنة؛ قالت هيئة المحاسبة والمراجعة:» يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودا أو عينا أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أو منفعة المصنوع نفسه» ، وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer) (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 147) ، 3/2/1). وهي تعدّ من أهم وسائل تمويل مشاريع البنية التحتيّة الضخمة في وقتنا الحاضر؛ لما توفّره من مزايا اقتصادية ومالية على المستصنِع؛ فهي تتيح إقامة مشاريع لا يتوفّر لها موازنة كافية، ومن خلالها يتم نقل عبء توفير التمويل اللازم من صاحب المشروع إلى الصانع، الذي يلتزم بتوفير رأس المال من مصادره الخاصة، أو بالاتفاق مع جهات تمويلية أخرى، أو من خلال طرح صكوك استثمارية لهذا الغرض، وفي هذا النوع من المشاريع عادة ما يتم تأسيس شركة خاصة لهذا الغرض تضم الصانع، والممول، ومدير الاستثمار؛ فتكون مسئولة عن التنفيذ، والإدارة، والتشغيل للمشروع للمدة المتفق عليها والتي يؤول بعدها المشروع إلى المستصنِع.

المزية الرابعة: إمكانية منح التمويل على شكل نقد سائل

يوفّر عقد الاستصناع للصانع قناة تمويلية مهمّة؛ فالتمويل يُمنح على شكل نقد سائل يمكّن الصانع من شراء المواد اللازمة لتنفيذ العقد، فهو يمنحه مرونة في الاستخدام، كما أنه يحقق له ميزة مهمة هي تخفيض تكلفة التشغيل، كما يمنحه الحرية التامة في استخدام هذا التمويل، بما يتناسب ومتطلباته الخاصة، طالما أنه ملتزم بتسليم المصنوع؛ وفقا للمواصفات المتفق عليها، وفي المدة المحدّدة، وهذا ما لا توفّره العقود الأخرى.

المزية الخامسة: تمويل رأس المال العامل

تعدّ إمكانية تمويل رأس المال العامل للشركات والمشروعات، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها ميزة تمويلية مهمة تحسب لهذا العقد، ويمثل رأس المال العامل الصافي، الفرق بين الموجودات المتداولة، والمطلوبات المتداولة في قائمة المركز المالي للمؤسسة، ويخضع تمويل رأس المال العامل في الإسلام لضوابط شرعية تتعلق بطرق وأدوات التمويل، إضافة إلى ضوابط خاصة بعملية تبادل مكونات رأس المال العامل وتداولها في السوق (الحكيم، د.منير سليمان، 2011م، 2 أبريل).، الصفحات http://www.ecorim.net/index.php/2011-04-02).

المزية السادسة: طريقة التسعير تحقق ربحا للوسيط

يتأثر ثمن المصنوع بطريقة الدفع التي يتم الاتفاق عليها؛ فلا بد أن يكون الثمن المعجّل أقل من الثمن النقدي أو المؤجّل، وعادة ما يتقرّر الثمن في السوق، أما في حالة عدم وجود أسواق منظّمة، فإن الأمر يخضع لاتفاق الطرفين حسب تقديرات الخبراء، ويقترح أحد الباحثين (يحيى، (2009م)، الصفحات 87-80، رسالة دكتوراه)، أن تستند صيغة تقدير نسبة الخصم أو الزيادة إلى ثلاثة عناصر هي: هامش ربح البيع النقدي، ومعدل دوران البضاعة، ومدة التأجيل أو التعجيل.

والنسبة المقترحة: هامش ربح البيع النقدي× معدل دوران البضاعة× مدة التأجيل أو التعجيل /360 (هامش الربح ضَرْب معدل الدوران ضَرْب مدة التأجيل، والجميع مقسوم على عدد أيام السنة) فإذا تمّ البيع بثمن مؤجّل تعتبر النسبة المذكورة علاوة(زيادة) على السعر النقدي، أما إذا تم البيع بثمن معجّل؛ فتعتبر النسبة عندئذ خصما من السعر النقدي.
المزية السابعة: اختصار مدة الدورة التشغيلية للمنتج

التمويل بالاستصناع يختصر دورة التشغيل للمؤسسة المنتجة، والتي تتمثّل في التحول من النقد إلى منتجات مخزّنة معدّة للبيع؛ ومن ثمّ إلى ذمم؛ لتعود بعدها إلى شكلها النقدي من جديد (حداد، 2010م، صفحة 329 (ط.2))، فعقد الاستصناع يقلّل من الكُلَف الإنتاجية، والتسويقية، ومخاطر الائتمان؛ لكون المصنوع مباعا مسْبقا(بيع معجّل)؛ حتى تتحقق الصفة التمويلية للعقد، وبعكس ذلك يفقد العقد صفته التمويلية بالنسبة للصانع، ولا يشترط هنا أن يدفع المصرف كامل الثمن مقدّما؛ لتتحقق صفة التمويل، فإذا جرى ترتيبها على دفعات تتضمن دفعة مقدمة، ودفعات أخرى متتالية، حسب نسبة الإنجاز فإن ذلك يعدّ كافيا.

المزية الثامنة: دعم التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية

يمكن لعقد الاستصناع أن يدعم التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية؛ فيؤدي إلى تحسين نسبة هذا التمويل، مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي تلجأ إليها هذه المصارف بشكل أكبر، وإذا أصدر المصرف الممول صكوك استصناع لمشروعات معينة تتطلب مبالغ طائلة، فإنه يُشارك بشكل أكبر في تعبئة الموارد المالية

المزية التاسعة: تحمّل الصانع مسئولية ظهور عيب في المصنوع

يتحمّل الصانع مسئولية ظهور عيب المصنوع، حتى لو استخدم في تنفيذ العقد صانعاً من الباطن؛ فمن اللوازم الشرعية لعقد الاستصناع تحمّل ظهور العيوب في المصنوع، وهذا أحد الفروق الجوهرية بين التمويل الربوي المعتمد على القرض، وبين الاستثمار الإسلامي

المعتمد على قاعدة :»الغُرْم بالغُنْم» والغُرْم: ما يلزم المرء لقاء شيء أو نفس، والغُنْم: ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، والمراد أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا (الزحيلي، د.محمد، (2006م)، صفحة 543 ، ج 1(ط.1) جاء في المعايير الشرعية :» يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع، أو للالتزام بالصيانة لمدة معينة، يتفق عليها الطرفان، أو يجري بها العرف» (هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، صفحة 147 ، 3/1/7)؛ منعا للضرر الواقع على المستصنع، وهو مقصد شرعي مهمّ.

المزية العاشرة: المشاركة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني

من أهم المزايا التي يتمتع بها عقد الاستصناع أن عمليات الاستصناع تُسْهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني؛ لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية، تولّد الدخول، وتزيد من الطلب الفعّال، كما تُسْهم في تحقيق أهداف المصرف الإسلامي؛ بتوظيف أمواله لخدمة المجتمع، وللحصول على تدفّق نقدي منتظم (ريحان، 2002م.(5/9-5)، صفحة 46)، إضافة إلى الإسهام في إيجاد فرص عمل جديدة؛ تحد من البطالة وآثارها الاجتماعية، وتُسْهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (محيسن، (2002م)،(5/9-7)، صفحة 1700 ، كتاب الوقائع، ج1)، وهذا يزرع الثقة في الصّناعة الإسلامية، ويطوّرها، ويُعْلي قدْرها.

إنّ عقد الاستصناع يقوم على مبدأ المشاركة، وهو مبدأ إسلامي أصيل في تحقيق الرواج، كما أنه لا يُبْنى على منهج الحِيَل؛ لمخالفتها للمقاصد الشرعية؛ فالاستصناع تحريك لأموال المجتمع الإسلامي؛ لاستثمارها بطرق مشروعة فيما يفيد من مشروعات مدنية، وتجارية، وتبادل منافع، داخليا وخارجيا؛ لتخفيف الأعباء المالية عن الدول خاصةً الفقيرة، ويُشارك بفاعلية في توظيف موارد المجتمع وطاقاته، كما يُشارك الاستصناع في إقامة المشروعات الضخمة دون انتظار الحصول على التمويل اللازم؛ ومن ثمَّ تجنّب التضخّم وارتفاع أسعار المعدّات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدّات الحديثة؛ فلو أرادت الدولة شراء معدّات ضخمة، أو إقامة مشروعات عملاقة تحتاج إلى مبالغطائلة، فبدل اللجوء للاقتراض الربوي فإنها تلجأ لعقود الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لشراء المعدّات، أو إقامة المشروعات. وهي تجربة رائدة في الاقتصاد الإسلامي؛ تحمي الدولة من الفوائد الربوية، وتعالج مشكلة البطالة والكساد في المجتمع؛ فتظهر قوة الاستصناع في تحريك المال، وريادة الاقتصاد العالمي.

الخاتمة

أولاً:النتائج:

1. المقاصد هي غايات وحِكَم مرادة لله ﷻ في تشريعاته، تحقّق مصالحَ العباد في الدنيا والآخرة.

2. المقاصد الشرعية ثلاثة: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ومن آثارها في العقود المالية: رضا الله، وبركة الرزق، وتحرّي الحلال، وتجنُّب الريبة بتحقيق العدل، وتأكيد شمولية الإسلام، وتقديم نموذج متميّز لرجل الأعمال المسلم، وتقديم تطبيق فذّ في التمويل الإسلامي هو الاستصناع.

3. الاستصناع : عقد على مبيع في الذمّة، شُرِط فيه العمل على وجه مخصوص، بثمن معلوم.

4. اهتم الحنفية بالاستصناع بعيدا عن السّلَم خلافا للجمهور، ومستقلا عن الاستصناع الموازي. -5 مقاصد الشّرْع في الاستصناع تجلب المصالح، وتدرأ المفاسد، وأهمها: تحقيق العدْل بين الصانع والمستصنع، والصّدْق والبيان الدافعان للضرر، وتلبية حوائج الناس وتحقيق مصالحهم، والتيسير ورفع الحرج، وحفظ الحقوق والممتلكات الرافع للخلاف، وتداول الأموال ورواجها.

5. فقه مقاصد الاستصناع يُخْرِجمصرفيّة الإسلام من جَوْر الرأسمالية الغربية إلى عَدْل الإسلام.

6. لعقد الاستصناع مزايا تمويلية: له خواص ثلاثة عقود:الإجارة(تقسيط الأجرة)،والسَّلَم(بيع المعدوم)، والبيع(تأخير الثمن)، والمرونة في الدفع والتسديد، وجواز كون الثمن منفعة، وتمويل رأس المال العامل، ومنحه نقدا سائلا، وطريقة التسعير تحقّق ربحا للوسيط، وقِصَر دورة التشغيل للمنتج، وتحمّل الصانع عيب المصنوع، وتحريك الاقتصاد الوطني.

7. التمويل الإسلامي المتنوّع الأجل لمشروعات التنمية المختلفة، يعالج البطالة والكساد، ويؤكد مرونة الدفْع والسَّداد، ويُعزِّز هويّة الاقتصاد، ويجعلها– بالاستصناع- رائدة الاقتصاد العالمي.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة قبل الفتوى بتحليل أو تحريم عقد الاستصناع؛ راحةً للضمير .
2. التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية للاستصناع، وفرض رقابة شرعية عليها
3. مراجعة صيغ تمويل عقد الاستصناع بشكل دوري؛ للتأكد من تحقيقها للمقاصد الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصحف الشريف بالرسم العثماني هو أول القائمة؛ لأن كتاب الخالق لا يسبقه كتاب المخلوق.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968م). المغني. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (1995م). مجموع الفتاوى. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2005م). مقاصد الشريعة الإسلامية. مصر: دار السلام.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1999م). تفسير القرآن العظيم. المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009م). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.

أبو قعنونة، شيرين محمد سالم. (2006م). إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. الأردن: جامعة البلقاء التطبيقية.

الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: لمكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (1411هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. بيروت: دار الفكر المعاصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1997م). صحيح البخاري. مصر: دار الشعب.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحطّاب، محمد بن محمد. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكرالحطّاب.

الحكيم، د.منير سليمان. (2011م، 2 أبريل).). الأهمية التمويلية لعقد الإستصناع. موريتانيا: (الاقتصادي) 58 http://www.ecorim.net/index.php/2011-04-02-16-.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001م). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان.

الدولة العثمانية مجموعة علماء وفقهاء. (د.ت). الاستصناع. مجلة الأحكام العدلية.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1995م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.

الريسوني، د.أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المغرب: الدار العالمية للكتاب.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: دار الهداية.

الزحيلي، د.محمد. (2006م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، د.وهبة. (1986م.). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. (1994م). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997م). الموافقات في أصول الشريعة. مصر: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990م). الأم في الفقه الشافعي. بيروت: دار المعرفة.

الشيباني، محمد بن الحسن. (1406هـ). الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير. بيروت: عالم الكتب.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي.، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). المستصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفاسي، علال. (د.ت). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. المغرب: مكتبة الوحدة العربية.

الفيومي، أحمد بن محمد. (1994م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، د. يوسف. (2010م). مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. مصر: دار الشروق.

القزويني، محمد بن يزيد. (2009م). سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). المجموع شرح المهذب. دمشق: دار الفكر.

اليوبي، محمد سعد. (1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة. دار الهجرة.

بيت التمويل الكويتي. (1986م). الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. الكويت: مطابع الخط.

حداد، فايز سليم. (2010م). مبادئ الإدارة المالية. عمان: دار الحامد.

ريحان، بكر. (2002م.(5/9-5).). دورة التمويل بالمضاربة. عمان: معهد الدراسات المصرفية.

مجلة المجمع. (1992م). الاستصناع. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

مجلة المجمع، . (1428هـ-2007-م).). الاستصناع قرار رقم 147 (5/18. بوترا جايا(ماليزيا): منظمة المؤتمر الإسلامي.

محمد بن أحمد ابن رشد. (1988 م). المقدمات الممهدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

محيسن، د.فؤاد. (2002م)،(5/9-7). د ور البنوك الإسلامية في سوق عربية مشتركة، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة.

هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010م). الاستصناع والاستصناع الموازي. المعايير الشرعية. المنامة بالبحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (1986م). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: ذات السلاسل.

يحيى، حسني عبد العزيز. (2009م). الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل. مصر: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

The Purposes of Sharia Law Regarding Financial Contracts: The Contract of Istisna' as A Model

Ashraf Ali Abdul-Haleem

College of Shari'ah and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - UAE

Abstract:

This study aims to examine the purposes of sharia law regarding financial contracts in addition to the jurisprudential opinion of the contract of Istisna' (commanding manufacturing) and its legislative purposes. The study also aims to investigate its financial significance in the economic transactions in light of current practices, besides the economic as well as industrial challenges that face the Islamic and Arab nation.

Keywords: Purposes of Sharia Law, Contract of Istisna', Islamic finance